الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 78 لسنة 2004 مؤرخ في 14 جانفي 2004 يتعلق بمناظرات الدخول إلى مراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية والمتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1991 المؤرخ في 11 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المدرسة الوطنية للإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1871 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 176 لسنة 1991 المؤرخ في 25 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم العام للدراسة والتكوين المستمر وأعمال البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة القومية للإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1510 لسنة 1999 المؤرخ في 5 جويلية 1999،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنقح والمتمم بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2124 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط مقاييس وإجراءات الاعتراف بمعادلة الشهادات التي تسلمها المؤسسات الخاصة للتعليم العالي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر الأحكام المتعلقة بمناظرات الدخول إلى مراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة بهدف التسمية في الرتب الإدارية المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية الخاصة بالوظيفة العمومية.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 2 ـ تنظم المناظرات وتجرى وفق الضمانات الأساسية التي يقرها التشريع الجاري به العمل وخاصة مبادئ المساواة والشفافية وعدم التمييز بين الجنسين.

الفصل 3 ـ تنظم سنويا مناظرة واحدة للدخول إلى مرحلة التكوين الخاصة برتبة أو بإحدى الرتب المعادلة التي يتم الانتداب فيها عن طريق التسمية بعد متابعة مرحلة التكوين بنجاح.

إلا أنه لا يمكن فتح المناظرة السنوية إذا لم يتجاوز عدد الخطط المراد التكوين فيها العشر (10) خطط سواء في مستوى مرحلة التكوين أو في مستوى التخصص، كما تم إقراره بالنصوص الجاري بها العمل.

الباب الثاني

في فتح المناظرات وتقديم الترشحات

الفصل 4 ـ تفتح كل مناظرة بقرار من الوزير الأول يتضمن خاصة :

ـ الرتبة أو مجموعة الرتب المعادلة موضوع المناظرة،

ـ الشهادة العلمية المطلوبة،

ـ عدد البقاع المفتوحة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ إجراء المواد الكتابية للمناظرة،

ـ مكان إيداع ملفات الترشحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

الفصل 5 ـ يتعين على المترشحين لمناظرة الدخول إلى مرحلة التكوين تقديم ملف ترشحهم بمكان إيداع الملفات المحدد بقرار فتح المناظرة أو إرساله بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ متضمنا الوثائق التالية :

1 ـ عند تقديم الترشحات :

ـ مطلب ترشح على ورق عادي ممضى دون تعريف بالإمضاء يتضمن بيان الاسم واللقب والعنوان المدقق الذي توجه إليه المراسلات والإشعارات المتعلقة بالمناظرة،

ـ نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية معفاة من الإشهاد بمطابقتها للأصل،

ـ نسخة مصورة من الشهادة العلمية معفاة من الإشهاد بمطابقتها للأصل،

- ثلاثة ظروف بريدية حاملة لعنوان المترشح وخالصة معلوم البريد،

- وثيقة تثبت عند الاقتضاء حق الترشح بعد تجاوز السن القصوى القانونية وفق مقتضيات الفصل 7 من هذا الأمر.

2 - بعد النجاح في الاختبارات الكتابية للقبول الأولي وقبل إجراء الاختبار الشفاهي للقبول النهائي يتعين على المترشح المعني إتمام ملف ترشحه بما يلي :

- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

- شهادة طبية مسلمة من طبيب بمؤسسة استشفائية عمومية تعينها المدرسة الوطنية للإدارة وتثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية لممارسة وظائف الرتب المعنية بمراحل التكوين وذلك بكامل تراب الجمهورية،

- نسخة مصورة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية.

الفصل 6 - يتم إثبات الحصول على الشهادة العلمية التي تخول الترشح لكل مناظرة بالإدلاء بالوثيقة الرسمية والنهائية المعتمدة وفقا للتراتيب الجاري بها العمل والتي تفيد شكلا ومضمونا حصول المترشح على الشهادة المطلوبة للترشح للمناظرة.

وينبغي أن تكون الهوية المذكورة بالشهادة العلمية من اسم ولقب وتاريخ ولادة مطابقة لعناصر الهوية المبينة ببطاقة التعريف الوطنية.

الفصل 7 - ينبغي ألا يتجاوز سن المترشح لمناظرات الدخول إلى مراحل التكوين بالمدرسة :

- 25 سنة على الأكثر في أول جانفي من سنة فتح المناظرة بالنسبة لمراحل التكوين التي تعد إلى رتب من الصنف الفرعي أ3،

- 27 سنة على الأكثر في أول جانفي من سنة فتح المناظرة بالنسبة لمراحل التكوين التي تعد إلى رتب من الصنفين الفرعيين أ2 و أ1.

إلا أنه بالنسبة إلى المترشحين الذين سبق لهم العمل بالإدارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وبالنسبة إلى المترشحين المسجلين بمكتب تشغيل، يتم تقدير السن القصوى وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982. ويجب ألا تتجاوز السن القصوى 40 سنة في أول جانفي من سنة فتح المناظرة بالنسبة إلى المترشحين الذين سبق لهم العمل بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وذلك بصفة مترسم أو وقتي أو متعاقد.

ويتم إثبات الاستثناءات لشرط السن القصوى بالنسبة إلى الموظفين بقائمة في الخدمات الإدارية تسلم وفق التراتيب الجاري بها العمل وتثبت الخدمات المدنية الفعلية التي تخول الانتفاع بنظام الاستثناءات.

ويتم إثبات الاستثناءات لشرط السن القصوى للترشح بالنسبة إلى بقية المترشحين بوثيقة رسمية مطابقة لمواصفات الشهادات الإدارية ووفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 8 - تضبط طبيعة الشهادات العلمية الوطنية التي تخول الترشح لكل مناظرة بقرار من الوزير الأول.

وبالنسبة إلى الشهادات العلمية المسلمة من المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أو من المؤسسات الأجنبية، فإن إثبات معادلتها لإحدى الشهادات العلمية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل يتم بنسخة من قرار المعادلة.

الفصل 9 - لا يمكن الترشح لمناظرة الدخول إلى المرحلة العليا للمدرسة أكثر من مرتين، كما لا يجوز للتلاميذ الذين هم بصدد التكوين بإحدى المراحل بالمدرسة الترشح للمناظرات التي تنظم أثناء فترة تكوينهم.

الباب الثالث

في تعيين لجنة المناظرة وضبط تركيبتها وصلاحياتها

الفصل 10 - يتم تعيين أعضاء لجنة المناظرة بقرار من الوزير الأول باقتراح من مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

الفصل 11 - تتمثل مهام لجنة المناظرة في الإشراف على مختلف الأشغال المتصلة بالمناظرة. وتتولى لجنة المناظرة بالخصوص ضبط القائمة النهائية للمترشحين المقبولين للتناظر والإعلان عن النتائج.

ولا تصح مداولات لجنة المناظرة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل ويصادق على هذه المداولات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة.

الفصل 12 - تتولى لجنة المناظرة دراسة ملفات الترشح شكلا ومضمونا والتثبت من احتوائها للوثائق المطلوبة ومطابقة هذه الوثائق للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح لا يستوفي الشروط المنصوص عليها بأحكام هذا الأمر أو بالأحكام الترتيبية الخاصة بتنظيم المناظرة أو يرد بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

ويعد ختم البريد أو تاريخ تسجيل مطلب الترشح بمكتب الضبط المركزي للمدرسة الوطنية للإدارة دليلا على تاريخ الإرسال أو الورود.

وتسلم المدرسة الوطنية للإدارة وصلا في صورة إيداع مطلب الترشح بمقر إدارة المدرسة.

الفصل 13 - يضبط قرار من الوزير الأول بالنسبة إلى كل مناظرة مواد الاختبارات الكتابية والشفاهية وطبيعتها وضواربها ومدتها وعند الاقتضاء برامجها.

الفصل 14 - علاوة على ما تثبته الشهادة الطبية المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر وفي نطاق ما تقتضيه خصائص الرتبة التي تعد لها مرحلة التكوين المعنية، يمكن إخضاع المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية إلى تدقيق للمؤهلات البدنية والنفسانية الضرورية لممارسة الوظائف والمهام المتصلة بالرتبة وذلك بأحد الهياكل العمومية المختصة المعينة للغرض.

الباب الرابع

في التنظيم المادي للمناظرة

الفصل 15 - تتولى المدرسة الوطنية للإدارة تأمين الظروف المادية الملائمة لإجراء اختبارات المناظرة.

الفصل 16 - توجه إلى المترشحين المرخص لهم في اجتياز المناظرة استدعاءات كتابية بالبريد أو بأية وسيلة اتصال ملائمة إن اقتضى الحال وذلك قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ بداية الاختبارات مع بيان التاريخ والساعة والمكان.

الفصل 17 - يتعين على كل مترشح أن يثبت هويته قبل الشروع في اجتياز الاختبارات الكتابية والشفاهية.

الفصل 18 - تحرر الاختبارات الكتابية للمناظرة بلغتين مختلفتين إما بالعربية أو بالفرنسية حسب اختيار المترشح ما لم تنص أحكام ترتيبية خاصة على خلاف ذلك.

ويشتمل الاختبار الشفاهي للقبول النهائي على عرض يدوم عشر (10) دقائق تتبعه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة مدتها خمسة عشر (15) دقيقة بعد إعداد لمدة ثلاثين (30) دقيقة.

ويتم سحب موضوع الاختبار الشفاهي عن طريق القرعة.

ويجرى العرض والمناقشة في لغتين مختلفتين إما بالعربية أو بالفرنسية حسب اختيار المترشح. وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

ويمكن للجنة المناظرة أن تنقسم إلى لجان فرعية حسب أهمية عدد المترشحين.

الفصل 19 ـ بغض النظر عن أية إجراءات يتخذها رئيس لجنة المناظرة بهدف ضمان السير العادي لإجراء الاختبارات وتأمين نفس الظروف للمترشحين يحجر تحجيرا باتا على المترشحين أثناء إجراء الاختبارات خاصة :

ـ إدخال أي وثيقة إلى مكان إجراء الاختبارات أو الاطلاع عليها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك،

ـ التحادث فيما بينهم أو الحصول على إرشادات من الخارج،

ـ الخروج من قاعة إجراء الاختبارات دون ترخيص من الأعوان المكلفين بالحراسة،

ـ مغادرة مكان إجراء الاختبارات نهائيا دون تسليم الأوراق المتعلقة بالمواد المجراة.

الفصل 20 ـ لا يمكن أن يوجد لدى المترشحين أو تحت تصرفهم طيلة مدة إجراء اختبارات المناظرة لا كتب ولا وثائق ولا نشريات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

كما يحجر على المترشحين طيلة إجراء الاختبارات مسك آلات حاسبة أو حيازة أي وسيلة اتصال مهما كان نوعها كالحاسوب المحمول أو الهاتف الجوال.

الفصل 21 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش تمت معاينتها من قبل المكلفين بحراسة الامتحانات أو بالإشراف على إجراء الاختبارات طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وإعداد محضر في ذلك والتحجير عليه المشاركة لمدة خمس (5) سنوات متتالية في أي مناظرة أو امتحان إداري لاحق تنظمه المدرسة الوطنية للإدارة.

ويتخذ قرار التحجير المشار إليه بالفقرة السابقة بمقتضى مقرر من رئيس لجنة المناظرة.

الباب الخامس

في إصلاح اختبارات المناظرة والإعلان عن النتائج

الفصل 22 ـ تكون أوراق الاختبارات الكتابية خفية الاسم عند تولي إصلاحها.

ويمنح لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

وباستثناء أحكام مخالفة تتصل بخصوصيات كل مناظرة تعرض الاختبارات الكتابية على مصححين اثنين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسندين من المصححين الأولين.

وإذا كان الفارق بين هذين العددين يفوق الأربع (4) نقاط يتم عرض الاختبار على مصحح ثالث. وعندئذ يحتسب العدد النهائي على أساس المعدل الحسابي للعدد المسند من المصحح الثالث وأقرب عدد له من بين العددين المسندين من المصححين الأولين.

أما إذا كان العدد الثالث مساويا لمعدل العددين الأولين يحتسب العدد النهائي على أساس المعدل الحسابي للعدد الثالث وأكبر عدد من بين العددين الأولين.

الفصل 23 ـ يتم آليا رفض كل مترشح تحصل على عدد دون سبعة (7) من عشرين (20).

ولا يمكن التصريح بالقبول الأولي لأي مترشح إن لم يتحصل على معدل يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل في الاختبارات الكتابية.

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يتحصل على معدل عام يساوي عشرة (10) من عشرين (20) في الاختبارات الكتابية والشفاهية. غير أنه يمكن للجنة المناظرة أن تقرر الترفيع أو التخفيض في هذا المعدل.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المعدل فإن الأولوية تمنح لأكبرهم سنا.

الفصل 24 ـ تعد لجنة المناظرة حسب الترتيب التفاضلي قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

ـ القائمة الأصلية،

ـ القائمة التكميلية.

الفصل 25 ـ تتضمن القائمة الأصلية عددا أقصى يساوي عدد الخطط المفتوحة للتناظر.

ويمكن للجنة المناظرة أن تقرر بأن تتضمن القائمة الأصلية عددا من المترشحين دون عدد الخطط المفتوحة للتناظر.

الفصل 26 ـ تمكن القائمة التكميلية عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المتخلين من بين المسجلين بالقائمة الأصلية.

ويتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين في المائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية.

الفصل 27 ـ تقوم إدارة المدرسة الوطنية للإدارة بنشر النتائج واستدعاء المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية بواسطة مكاتيب فردية للاتصال بالمدرسة قصد القيام بإجراءات الترسيم.

وبعد انقضاء أجل سبعة (7) أيام على أقصى تقدير من تاريخ بداية مرحلة التكوين، يتعين على الإدارة التنبيه على المترشحين المتخلين ودعوتهم لتأكيد ترسيمهم في أجل أقصاه سبعة (7) أيام وإلا اعتبروا متخلين نهائيا، ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام.

ويتم التشطيب على أسماء المترشحين المتخلين من القائمة الأصلية وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وفي صورة عدم قيام أحد المسجلين بالقائمة التكميلية بتأكيد ترسيمه بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلين، يمكن تعويضه حسب نفس الإجراءات والآجال المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل وينتهي العمل بالقائمة التكميلية شهر على أقصى تقدير من تاريخ بداية مرحلة التكوين.

الباب السادس

في تنظيم حلقات الإعداد للمناظرات

الفصل 28 ـ يمكن للمدرسة الوطنية للإدارة أن تنظم حلقات إعداد لاجتياز الاختبارات المتعلقة بمناظرات الدخول إلى مراحل التكوين بالمدرسة وفق البرامج المقررة لكل مناظرة وذلك لفائدة كل شخص يرغب في متابعة هذه الحلقات بصفة اختيارية.

ويمكن بقرار من الوزير الأول أن تتكفل مؤسسات جامعية أو تكوينية مصادق عليها لهذا الغرض بإنجاز حلقات الإعداد وفقا للبرامج والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 29 ـ تضبط حلقات الإعداد لاجتياز مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة بمقرر من مدير المدرسة.

ويمكن أن تحتوي هذه الحلقات على دروس ومحاضرات حضورية أو افتراضية أو على تمارين بالمراسلة وعلى توفير مستندات بيداغوجية خاصة لفائدة المنخرطين في هذه الحلقات الإعدادية.

الفصل 30 ـ يخضع الانخراط في حلقات الإعداد للمناظرات واقتناء المستندات البيداغوجية إلى دفع مساهمة نقدية في كلفة مختلف جوانب هذه الحلقات تدفع مسبقا من قبل من يطلب متابعتها، ويضبط مبلغ المساهمة وفق الأحكام الجاري بها العمل.

الفصل 31 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 32 ـ الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جانفي 2004.

زين العابدين بن علي